ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال
وينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات التصرف
فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبت ان
برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه
دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث
فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح
بهما في غير هذه وما لا يرونه غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت
ثوبها يثبت بمن مر اي برجلين او رجل وامرأتين
وباربع من النسا روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور
واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات
فقبول الرجلين والرجل والمرأتين اولى وما تقرر
في مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا
كان الرضاع من الثدي فان كان من انا حلب
فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل
شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال
لا يطلعون

لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت برجل ويمين
الا مال او ما قصد به مال روى مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بها فيه ما قصد
به مال ولا يثبت شي بامرأتين ويمين ولو فيما
يثبت بشهادة النسا منفردات لعدم ورود
ذلك وقيامهما مقام رجل في ذلك لوروده
ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده
واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي
لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم
ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس
واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان
اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر
ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد
وانما يحلف بعد شهادته وتعديله لانه
انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما
ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم
شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل
قطعا ولانه لا ترتيب بين الرجلين وله ترك

Copyright © King Saud University